مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 296-321
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

مقوّمات الاستثمار السّياحي في الجزائر

Algerian Tourism Investment Potential

د.سمري سامية*
جامعة الجزائر 1؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2022/10/29 **تاريخ القبول:** 2023/02/14 **تاريخ النشر:** 2023/03/02

ملخص:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول لتحقيق مداخيل إضافية، بالارتقاء بمستوى النشاطات السياحية، للتحرر من التبعية الاقتصادية للمحروقات، وقد خصصت لذلك نصوصا قانونية عديدة، معظمها صدر في ظروف صعبة مرت بها الجزائر، والملاحظ أن تطبيقها جاء متأخرا بسنوات كثيرة، فشكّل ذلك تعارضا واضحا بين مختلف القوانين ومدى تطبيقها، فمراعاة تطبيق القانون دون تعطيل للأهداف المسطرة، هو في حد ذاته توسيع لمفهوم الأمن القانوني ومكمّل لمفهوم الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي؛ المنظومة القانونية؛ مقومات السياحة؛ الديوان الوطني للسياحة؛ المجلس الوطني للسياحة.

Abstract:

Algeria, like other countries, seeks to generate additional revenue by increasing the level of tourist-related activities in order to reduce its economic reliance on hydrocarbons. To achieve the desired result in this field of investment, several legal texts were devoted to regulating this sector, the majority of which were issued during Algeria's difficult circumstances. However, it is noticeable that its implementation was many years late. This was a clear contradiction between the various laws and the extent to which they were applied. Observing the application of the law without interfering with the established goals is an expansion of the concept of legal security and a complementary investment to investment in any field that the state seeks to activate.

Keywords: Tourism investment; the legal system; the elements of tourism; The National Tourism Office; The National Tourism Council.

*المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 296-321 EISSN: 2600-6219

مقدمة:

بالموازاة مع التفكير في إيجاد بدائل للمحروقات، كمصدر رئيسي لتمويل الخزينة العمومية والارتقاء بالاقتصاد الوطني عموما، وبالنظر للإمكانات الكبيرة التي تمتلكها الجزائر، يأتي التفكير في الاهتمام بمصدر آخر وهو الاستثمار في المجال السياحي، وهو توجه الدول حتى الريعية منها كالجزائر، التي تعتبر السياحة القطاع الاستراتيجي الذي يمكن الاعتماد عليه، كبديل لتوفير المداخيل المرتكز عليها الاقتصاد الوطني بنسبة كبيرة في قطاع المحروقات، وقد خصصت لذلك مجموعة من النصوص القانونية، التي سعت من خلالها لتنظيم الاستثمار في مجال السياحة، واستعمال المقومات المختلفة بالكيفية التي تحقق التوازنات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي كذلك...

وتختلف وتتفاوت نشاطات الاستثمار بحسب الامكانات التي تتمتع بها أي دولة، وكذا بمدى الاهتمام الذي يمكن أن يحظى به هذا القطاع، ويرتبط ذلك بمجموعة من العوامل التي تساهم في تحقيق أهدافه، كالأمن المرتبط بمختلف النواحي، من أمن على المستوى الداخلي بخلو الإقليم من الاضطرابات التي لا تشجع على الاستثمار، سواء كان داخليا أو حتى في دول الجوار.

بالإضافة إلى الأمن بالمفهوم الصحي، الذي أصبح يشكل بعد تجربة الوباء العالمي "كوفيد 19"، أحد العوائق المعترف بتأثيرها السلبي على مناخ النشاط الاستثماري، وصولا إلى الأمن القانوني بما تتيحه الدولة من إمكانات وتسهيلات قانونية، في مجال الاستثمار على المستويين الداخلي والخارجي، من خلال السعي لاستقطاب الكفاءات أو المهارات، للارتقاء بالقطاع وتحقيق النتائج المطلوبة، وكذا السعي لحمايتها بصفة مستمرة، ومتجددة للتأقلم مع المعطيات التي قد يفرضها الاستثمار بوجه عام.

ولا يمكن هنا تهميش الأمن القانوني كضرورة مكملة للعناصر السابقة، بإيجاد منظومة قانونية محكمة تساهم في تسهيل الاستثمار السياحي، بإزالة العقبات التي يمكن أن تعرقل القطاع، كما يفترض وجود المنظومة القانونية العمل على تفعيلها، بالحرص على تطبيقها ومراعاة العامل الزمني، الذي لا يقل أهمية في عملية الاستثمار في أي قطاع كان، بحكم أن مجرد وجود نصوص قانونية منظمة للقطاع لا تعد ضمانة كافية إذا لم تجد سبيلها للتنفيذ.

ومحاولة لإعادة ترتيب ما يمكن أن تعتمد عليه الدولة، نجد السياحة التي أصبحت من المجالات التي ترتكز عليها الكثير من الدول، بل وأصبحت من أولويات استراتيجياتها الاقتصادية، بتركيز الدولة على استغلال بعض الخصائص التي تمتلكها من إمكانات سياحية، تؤهلها لجذب الراغبين في الاستفادة من الامتيازات التي يقدمها هذا القطاع، ومحاولة الجزائر إيجاد موقع لها بين الدول، التي تحتل مراكز ريادية، والتساؤل الذي يمكن طرحه في هذا السياق يرتبط بتحديد المقوّمات التي يمكن الاعتماد عليها، والمعوّقات المؤثرة في تحقيق هذه الغاية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تأتي الفرضيات التي يمكن من خلالها إعطاء تصوّر مبدئي، حول المقوّمات التي يعتمد عليها هذا القطاع، والتي تتباين من تجربة لأخرى، وكذا العوامل التي أثرت على مكانة وترتيب الجزائر، في إطار الاستقطاب السياحي، ومنه العائدات الممكنة لهذا القطاع، إذ يمكن إرجاع عدم انتقال الجزائر رغم الإمكانات التي تمتلكها، وبوجود رغبة ظاهرة في التحوّل نحو تحرير اقتصادها، ورفع احتكار وتوجيه الدولة، مع نهاية التسعينيات لعوامل عديدة، وهي اعتبار مرحلة اختيار التغيير التي ظهرت بتبني الإصلاحات، لم تأتي بشكل متسلسل ومتدرّج وبمراعاة الظروف المحيطة.

وقد أدى ذلك إلى بروز تناقض ـ كما أشرت ـ بين ما تتبناه الجزائر من توجه نحو تفعيل الاقتصاد من جانب السياحة، وصعوبة التطبيق، رغم الامكانات الكبيرة المتاحة والمؤهلة لتحقيق نتائج هامة، مع عدم وجود استعداد للتخلي عن الاحتكار الكبير للمجال السياحي، واعتبار المبادرات الخاصة غير آمنة وغير مؤهلة لتحقيق التأثير المطلوب للارتقاء بالاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى ما شكلّه محدودية إسهام القطاع الخاص ـ نسبيا ـ في تحقيق الانتقال بمستوى الخدمات، بحكم وجود رغبة لتحقيق المكاسب، دون أن يرافقها بالضرورة ـ كذلك ـ استعداد لتحمّل متطلبات ذلك، كالتبعات المالية التي ينبغي توفيرها للقطاع، وكذا المتابعة المستمرة للنشاط السياحي.

ويتطلّب هذا الموضوع المرتبط بمقومات الاستثمار في المجال السياحي من الناحية المنهجية، اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي للمعطيات المختلفة، مع مقارنتها ـ أيضا ـ عند الاقتضاء بما تعرفه تجارب دول أخرى، بغرض استخلاص نتائج موضوعية، تكون منسجمة مع أهداف البحث، والمتمثلة عموما في محاولة الوصول إلى الكشف عن العوامل المؤدية إلى تحسين أداء القطاع السياحي والأسباب المؤثرة في إضعافه.

وانطلاقا مما تقدم، تبرز قيمة هذا الموضوع الذي يسعى للوصول إلى معرفة المقومات المرتبطة بالمجال السياحي، كقطاع استراتيجي يفترض أن يكون ركيزة للاقتصاد الوطني، وكذا المعوّقات التي تعترضه وتؤثر بطريقة مباشرة، في تعطيل النتائج التي ترجوها أي دولة، ولتحقيق ذلك تم اختيار تقسيم منهجي للبحث، وفقا للعناصر الآتية:

أولا ـ أسس النشاط السياحي:

يتطلب النشاط السياحي توفير مجموعة من الأسس التي تمكّنه من المساهمة في تحسين المداخيل، وأولى هذه الأسس ضرورة وجود منظومة قانونية محكمة، تضبط سير

القطاع السّياحي، بالإضافة إلى مختلف الإمكانات، من مقومات طبيعية وبنى تحتية ومقومات اجتماعية ومؤسساتية.

أ ـ المنظومة القانونية كأساس لتأطير النّشاط السّياحي:

يمكن اعتبار المنظومة القانونية المدخل الأساسي للاستثمار السياحي، فالإمكانات الموجودة في الدولة لا يمكن تفعيلها دون وجود الإطار القانوني المنظم لها، بصياغة محكمة لا تفتقد للوضوح والانسجام بين مختلف النصوص، أو التغطية الكافية وبصفة مستمرة لتسيير وإدارة القطاع السياحي.

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لقطاع السياحة، فقد عرف التشريع في القطاع انطلاقته منذ السنوات القليلة التي تلت الاستقلال، واستمر الاهتمام بذلك خلال فترة التسعينيات، رغم تدهور الأوضاع الأمنية التي عرفتها الجزائر، وتزامنها مع تراجع القدرات المالية، مما انعكس على الاستثمار والتنمية في هذا القطاع.

وقد عرفت الجزائر حتى بعد بداية تعافيها من المرحلة الصعبة التي اجتازتها، مجموعة نصوص تشريعية متعاقبة، من أبرزها ما تعلّق بالقانون الأول رقم 03-01[1] المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، والثاني القانون رقم 03-02[2] الخاص بتحديد القواعد العامة للاستعمال

[1])- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11، الصادر في 18 ذو الحجة 1423، الموافق 19 فبراير 2003.

[2])- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجّة 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11، الصادر في 18 ذو الحجة 1423، الموافق 19 فبراير 2003.

والاستغلال السياحيين للشواطئ، أما القانون الثالث رقم 03-03[1] فقد تعلق بمناطق التوسع ومناطق السياحة.

وقبل التطرّق لمحتوى أهداف هذه القوانين، نشير بإيجاز للظروف التي صدرت فيها، فقد تزامنت مع بداية تعافي الجزائر من ظروفها الصعبة، التي تأثرت بهذا العامل بعد ركود دام لسنوات خلال فترة التسعينيات، والتي دفعت بالجزائر لاتخاذ قرارات اضطرت إليها كالتوجه نحو الخوصصة، مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة والتي أدت بدورها إلى تراجع مستوى القدرة الشرائية، لدى الجزائريين،[2] وتزامنها من انفتاح اقتصادي عالمي، لم تكن الجزائر مهيئة له.

وفيما يتعلّق بالقانون رقم 03-01، فقد نصت المادة الثانية (2) منه على جملة من الأهداف، التي تسعى الدولة لتحقيقها، ومنها ترقية الاستثمار وكذا تطوير الشراكة، وترقية الصورة السياحية للجزائر، وإعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية، لرفع مستوى قدراتها في الإيواء والاستقبال، والسعي لتحقيق حماية للبيئة وتثمين القدرات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، وكذا القدرات ذات الطابع الثقافي والتاريخي التي تتميّز بها.

أما القانون رقم 03-02 فقد تضمنت المادة الثانية (2) منه مجموعة من الأهداف، متمثلة في حماية وتثمين الشواطئ، بالموازاة مع توفير شروط تنمية تنسجم وتتوازن مع الشواطئ، كالنظافة والصحة والأمن وحماية البيئة ـ كذلك ـ، كشروط يتطلبها الاستعمال الأمثل لها...

[1])- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11، الصادر في 18 ذو الحجة 1423، الموافق 19 فبراير 2003.

[2])- د. بن أحمد لخضر ولباز الأمين. "الاستثمارات العامة في الجزائر وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية –دراسة تقييمية للفترة الممتدة بين (2001-2010)"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** – دراسات إنسانية -20 (1)، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، ص: 86، www.asjp.cerist.dz الاطلاع على الموقع يوم الأربعاء 17 أوت 2022.

وبالنسبة للقانون 03-03 فإن المادة الأولى منه، تشير إلى الأهداف المرتبطة بهذا القانون، المتعلق بمواقع التوسع والمواقع السياحية، بالنص على الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية، بهدف ضمان التنمية المستدامة للسياحة، مع إدماج مناطق التوسع ومواقع السياحة ومنشآت تنمية النشاطات السياحية، ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بالإضافة إلى حماية المقومات الطبيعية للسياحة، وكذا المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية عبر استعمال التراث الثقافي والتاريخي...

وقد أكد القانون رقم 22-18[1] المتعلق بالاستثمار على الأهداف المنشودة، كضمان تنمية مستدامة ومتوازنة، مع تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحليّة وفتح مناصب عمل... بما ينسجم مع قطاع السياحة كذلك كمجال استثمار، وترقيته وتثمينه ومرافقة وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، ضمن المهام الموكلة لـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، كجهاز بديل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا للمادة الثامنة عشر (18) من هذا القانون.

وإضافة للقوانين المذكورة من قبل، عرفت الجزائر كذلك منظومة قانونية متعددة وفي فترات مختلفة، فالعديد من المراسيم التنفيذية، ظهر معظمها في فترة التسعينيات، ومن هذه المراسيم التنفيذية يذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المتضمن تعديل وتتمة المرسوم رقم 88-214، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-39، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، والمرسوم التنفيذي 98-70 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية،

[1])- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 الصادر في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022.

بالإضافة إلى قوانين ومراسيم تنفيذية أخرى سيتم التطرّق إليها من خلال مضمون العناصر الموالية.

ب ـ الإمكانات المدعّمة للنّشاط السّياحي:

إن وجود منظومة قانونية محكمة، لا يمكن أن تحقق الغرض من النشاط السياحي، دون وجود مقومات أخرى تتكامل بوجودها مجتمعة، مادية كانت أو معنوية أو تنظيمية، ولعل أول هذه المقومات في النشاط السياحي، الإمكانات الطبيعية التي تمتلكها الجزائر، بالإضافة إلى المقومات الاجتماعية، بوجود قابلية للتعبئة العامة للمساهمة في تحقيق نجاح القطاع السياحي، والمقومات المؤسساتية بوجود مؤسسات تشرف على تسيير وإدارة قطاع السياحة، وفقا لاستراتيجية وطنية تحقق الغاية من القطاع.

1ـ المقومات الطبيعية:

تتميّز الجزائر بإمكانات طبيعية وجغرافية هامة وبنى تحتية، يمكنها تحقيق نتائج أفضل في مجال السياحة، فالوعاء العقاري يشتمل على225 منطقة توسع سياحي، بمساحة إجمالية تقدر بـ: 5647206 هكتار، موزعة عبر أربعة وثلاثون (34) ولاية، ومنها مئة وستة عشر (116) منطقة متواجدة في 14 ولاية ساحلية، وستة وثلاثون (36) في إثنى عشر (12) ولاية في الهضاب العليا، وثلاثة وعشرون (23) في ثمانية (8) من ولايات الجنوب[1]...

[1])- الموقع الرسمي لوزارة السياحة، www.mta.gov.dz الاطلاع على الموقع يوم الأربعاء 24 أوت 2022.

كما تتميّز الجزائر بامتلاكها لشريط ساحلي يقدر طولة بأكثر من 1644 كلم، وفقا لتقرير صادر عن محافظة السواحل الجزائرية،[1] بالإضافة إلى ما يتميّز به الشريط الساحلي من عدد البلديات المتواجدة به، والمقدرة بـ420 بلدية،[2] يتمركز فيها ما نسبته 43% من العدد الإجمالي لسكان الجزائر،[3] وشبكة طرقات بأكثر من 118.000 كلم، منها 2450 طريق سريع وبنية تحتية للموانئ بطاقة تتضمن 45 ميناء، وشبكة نقل بالسكك الحديدية مقدرة بـ 4.576 كلم.[4]

ولعل هذه الإمكانات من أسباب تصنيف الجزائر ضمن 20 دولة في العالم من حيث جمالها الطبيعي، لكنها لا تحتل المكانة التي تعكس قدراتها الطبيعية، فمنتدى الاقتصاد العالمي (WEF) لا يمنحها ترتيبا متكافئا مع مؤهلاتها، وفقا للمقاييس العالمية المتبعة في هذا المجال، كالحالة الأمنية للدولة، والحالة الصحية والنظافة والتنوع الطبيعي وكذا البنية التحتية لشبكة الطرقات والمطارات وقطاع الخدمات، ومستوى الأسعار...، الذي كان له

[1])- إنشاء "المحافظة الوطنية للساحل" وفقا للمادة 24 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 10، الصادر في 29 ذو القعدة 1422 الموافق 12 فبراير 2002.

[2])- www.djazairess.com الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 02-09-2022.

[3])- بوزاد إدريس. "نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أي استجابة للأهداف المسطرة؟"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد: 04، العدد: 02-2020،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص: 64.www.asjp.cerist.الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 02-09-2022.

[4])- www.aniref.dz الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 02-09-2022

تأثيره في تراجع ترتيب الجزائر، فمن 138 دولة متنافسة تحتل الجزائر المرتبة 118، فقد كان بإمكانها احتلال المركز الرابع، بسبب تراجع قيمة الصرف للدينار الجزائري.[1]

وعلى مستوى القارة الإفريقية تصنف الجزائر في المرتبة 19، بينما تحتل المغرب المرتبة الثالثة وتونس المرتبة التاسعة، أما جنوب إفريقيا فقد استحوذت على المرتبة الأولى، محققة مداخيل قدرت بـ 8.2 مليار دولار، والجزائر بـ 307.7 مليون دولار خلال سنة 2016،[2]

2ـ المقومات الاجتماعية:

تحدد المقومات الاجتماعية مدى استعداد المواطنين لتحقيق شراكة شاملة لإنجاح النشاط السياحي، بداية بقبول العنصر الأجنبي، دون التأثير في القيم الوطنية، ومعرفة كل ما يتصل به لتحسين ظروف تواجده وضيافته، ولا يتحقق ذلك إلا بمدى توفر الإحاطة بثقافة السائح الأجنبي.

ويمكن اكتساب هذا الاستعداد، بإعادة الاعتبار للوعي المجتمعي، بالتحسيس بضرورة وأهمية القطاع السياحي والقبول بالسائح الأجنبي،[3]والذي كان في أوقات سابقة جزء من الثقافة السائدة في المجتمع، لكن التراجع بدأ بعد الفترات الصّعبة التي اجتازتها الجزائر، بالإضافة إلى دور مؤسسات التنشئة عموما، بتعليم الناشئة القابلية للتعايش والقبول بالوافدين الأجانب، واكتساب مهارات التعامل.

---

[1])- Sabrina Amnache-Chikh. "***L'activité Touristique en Algérie: Réalité et Perspectives de Développent***", El-Bahith Review 17/2017-161, Université de Mouloud Mameri, Tiziouzou,www.asjp.erist.dz, p: 165.

[2])- Sabrina Amnache-Chikh. Op cit, p: 165.

[3])- Chiha Khemici et Tigharsi El Houari.. "*Essai d'analyse de la problématique de l'insertion du tourisme algérien dans l'espace touristique international*", **Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques**, N: 05, (Université d'Alger3, 2014), p: 130, www.asjp.cerist.dz.2022-08- 04 الاطلاع على الموقع يوم:

3 ـ المقومات المؤسساتية:

تعد الأجهزة المؤطرة للاستثمار في القطاع السياحي من المقومات، التي تساهم في تفعيل النشاط السياحي، ومن هذه الأجهزة نجد "الديوان الوطني للسياحة"، و"الوكالة الوطنية لتنمية السياحة"... وقد تم التطرّق لهما بحكم تأسيسهما وتفعيل نشاطهما في المجال السياحي.

3ـ1 ـ الديوان الوطني للسياحة:

جاء النص على تأسيس الديوان الوطني للسياحة بموجب المرسوم رقم 88-214،[1] وقد أشارت المادة الأولى من هذا المرسوم، إلى إنشاء مؤسسة تتسم بالطابعين العمومي والإداري، تسمى "الديوان الوطني للسياحة"، مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد اعتبرت المادة الثانية (2) من المرسوم أن الديوان أداة تابعة للحكومة، بهدف تحديد السياسة الوطنية في قطاع السياحة، إلا أن هذه المادة عدّل مضمونها من حيث الجهة التابعة لها، فجاءت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-402،[2] لتعدل المادة الثانية (2) من المرسوم 88-214 المشار إليه من قبل، واعتبار الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة، فتغيير الجهة الوصية قد يعود سببه إلى الظروف السياسية والأمنية التي عرفتها

[1])- مرسوم رقم 88-214 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1409 الموافق 31 أكتوبر 1988 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 44، الصادر يوم الأربعاء 22 ربيع الأول 1409 الموافق 02 نوفمبر 1988.

[2])- مرسوم تنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1413 الموافق 31 أكتوبر 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد: 79 الصادر في 27 جمادى الأولى 1413 الموافق 22 نوفمبر 1992.

الجزائر آنذاك، مما جعل التفكير في ضرورة عدم تركيز مثل هذا الجهاز في يد الحكومة، أو إعطاء وزارة السياحة فرصة لبناء تصور، للارتقاء بالقطاع بوجود الديوان كجهاز يتصل بها مباشرة.

2.3 ـ "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة":

جاء النص على "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" في المرسوم التنفيذي رقم 98-70،[1] فقد جاءت المادة الأولى منه مشيرة لإنشاء هذه الوكالة، ذات الطابع الصناعي والتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية (2) لوصاية الوزير المكلف بالسياحة.

ويتولى تسيير الوكالة مجلس إدارة بإشراف المدير العام، ويتولى وزير السياحة أو ممثله رئاسة المجلس، بالإضافة إلى ممثلين عن قطاعات وزارية عديدة كوزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والسكان... وتتمثل مهام الوكالة إجمالا في تنشيط وترقية وتأطير النشاطات المرتبطة بالقطاع السياحي، ضمن إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، ويأتي ذلك بتوليها حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها.

جـ ـ النتائج التي يمكن تحقيقها بمراعاة جميع العناصر المقوّمة:

[1])- مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11 الصادر في 2 ذي القعدة 1418.

من النتائج أو المكاسب التي يمكن تحقيقها بتفعيل النشاط السياحي نجد التقليل من آثار البطالة وتحقيق العدالة الجهوية للمناطق المعزولة، بالإضافة إلى ما يمكن تحقيقه من نتائج تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني عموما، والتي تنعكس بدورها على مستوى التّنمية المحليّة.

1ـ التقليل من آثار البطالة:

من النتائج التي يمكن تحقيقها ـ بصفة مباشرة ـ مساهمة قطاع السياحة في توفير فرص العمل، إذ يتم تشغيل نسب كبيرة من العاطلين، أكبر مما يوفره قطاع المحروقات، كما يرتبط التشغيل في هذا القطاع بالنطاقين الرسمي وغير الرسمي، ويتيح فرص التشغيل بصفة موسمية لليد العاملة المؤهلة وشبه المؤهلة وحتى غير المؤهلة، كما يسمح ذلك أيضا بتشغيل الجنسين،[1] ويرتبط كذلك بالتشغيل الموسمي لفئات معتبرة من المجتمع، فوفقا للاستشاري "أرشر" "Archer"فإن الإنفاق على الاستثمار السياحي ينتج ضعف اليد العاملة مقارنة بأي قطاع آخر.[2]

2ـ تحقيق العدالة الجهوية:

يمكن تحقيق العدالة الجهوية، بالمساهمة في القضاء على البطالة في المناطق التي لا تمتلك إمكانات التشغيل، ولإخراجها من عزلتها الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة تحقيق التكافؤ الجهوي عن طريق هذا النشاط الاستراتيجي، وإعادة تنشيط الحرف التقليدية التي كانت تعرف بها الجزائر، التي لوحظ تراجعها في الفترات الأخيرة، وأصبحت محصورة في مناطق قليلة، مقارنة بما كانت عليه سابقا، وإعادة تفعيل ما يسمى بالأسر المنتجة، كتجربة عايشها المجتمع الجزائري...

[1])- Sabrina Amnache-Chikh. Op cit, p: .163

[2])- مختاري فتيحة وآخران. "النظام القانوني الجزائري كآلية لحماية صناعة التنمية السياحية"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد: 04، العدد: 02، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، (2020)، ص: 123.

3ـ تحقيق مكاسب اقتصادية:

إن الاستثمار العقلاني للمناطق الطبيعية، التي يمكنها أن تساهم في تحسين ترتيب الجزائر، كالمناطق الصحراوية والسواحل الممتدة، وكذا المناطق الريفية وغيرها،[1] في التنافس مع غيرها من الدول للحصول على أكبر فرص الجذب السياحي، بالإضافة إلى خدمات الفندقة التي تعد عاملا أساسيا في الاستثمار السياحي، فالدراسات تشير إلى تخصيص السائح نسبة خمسة وثلاثون بالمئة (35%) من ميزانيته للإقامة الفندقية.[2]

ففي استشراف ـ سابق ـ للوكالات السياحية على المستويين المحلي والدولي، فإن العدد الذي يمكن أن يبلغه عدد السواح في العالم، يمكن أن يصل إلى واحد مليار وست مئة ألف (1.6 مليار) سائح، بالنظر للوتيرة المتصاعدة لعدد السواح كل سنة، مع إنفاق يقارب ألفي مليار دولار (2000 مليار دولار)،[3] باستثناء ما عرفه العالم من تراجع كبير للإقبال على السياحة، خلال فترة الوباء العالمي "كوفيد19".

---

[1])- Slimani Abdelghani. "***L'arsenal juridique et législatif du secteur touristique en Algérie entre contraintes et avantages étude comparative Algérie-Tunisie***", Revue Afak Ilmia, volume: 12, numéro: 05, (Université de Tamenghasset, 2020), p: 02, www.asjp.cerist.dz . الاطلاع على الموقع يوم الأربعاء 24 أوت 2022

[2])- د. عميش كنزة، أ. مداح عبد الباسط. "**تحديات المؤسسات الفندقية في دعم صناعة السياحة: حالة الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية . دراسات اقتصادية . 30 (1)، 01-10-2015 ,volume 9, numéro: 1جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص: 166، www.asjp.cerist.dz الاطلاع على الموقع يوم الخميس 25 أوت 2022.

[3])- Hamza Tedjania et Boubakeur Sellai."***Explorer et évaluer les programmes investissement touristique: (Algérie et Tunisie) Au cours de la période: 2001-2016***", El-Manhel Economique, volume: 04, Numéro: 02, Octobre 2021, Université El Oued, Algérie, p: 566. www.asjp.cerist.dz, الاطلاع على الموقع يوم 04-08-2022.

ومن المكاسب الاقتصادية للنشاط السياحي ـ كذلك ـ، ما يتميّز به من المساهمة في عملية التصدير، دون حاجة إلى نفقات النقل[1] والتوضيب والشحن، بالترويج الداخلي للمنتجات المحليّة بتسويقها داخليا، عند إنتاجها واقتنائها من قبل السواح الأجانب خاصة.[2]

ومن مميزات هذه الخدمات ارتباطها بمكان تواجدها، فالخدمات تقدم للمقبلين عليها، ولا يتم إيصالها للمستهلك،[3] خلافا لما يمكن تقديمه عادة من منتجات يقصدها الزبون، ويساهم ذلك في توفير اليد العاملة، كعامل أساسي في أي نشاط، فهو يؤدي بشكل مباشر إلى التقليص من هذا العبء الاجتماعي، وبما يحققه من مداخيل مستدامة.[4]

4ـ تحقيق تنمية محليّة:

إلى جانب ما يمكن أن يحققه الاستثمار السياحي من توازن جهوي، نجد أن الاهتمام بذلك على مستوى المناطق الصحراوية والنائية، يمكن أن يحقق تنمية على المستوى المحلي، بالمساهمة في تنشيط الصناعات المحلية، ويؤدي ذلك إلى توسيع فرص تقديم عروض أكثر تنوّعا، تساهم في تشجيع هذه المناطق على إعادة الاعتبار للمنتوج المحلي.

ولا يمكن تحقيق كل هذه النتائج، بتوفر الإمكانات المطلوبة في الاستثمار بمفردها، فإن ذلك يتطلب تفعيلها بالتخطيط المحكم، للاستغلال والاستعمال الأمثلين للإمكانات السياحية المتوفرة.

---

[1])- Sabrina Amnache-Chikh. op cit, p: 164.

[2])- د. شاهين إلياس ود. دفرور عبد النعيم. "الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي"، **مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات**، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة البويرة، ديسمبر 2016، ص: 28. www.asjp.cerist.dz الاطلاع على الموقع يوم الخميس 04-08-2022.

[3])- Sabrina Amnache-Chikh. op cit, p: 163.

[4])- Chiha Khemici et Tigharsi El Houari.op cit p: 129.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 296-321 EISSN: 2600-6219

ثانيا: العراقيل التي تعترض النشاط السياحي في الجزائر:

بقدر أهمية السياحة في اعتبارها موردا أساسيا للاقتصاد الوطني، وبديلا للموارد التقليدية، لكن ذلك قد يعترضه ما يؤثر في استقراره، بالنظر لعدة أسباب نوردها فيما يلي.

أ ـ العراقيل على المستوى القانوني:

يمكن تحديد العراقيل على المستوى القانوني، من خلال تعطيل النصوص المنشئة لبعض المؤسسات، المرتبطة بتفعيل النشاط السياحي، كغياب تفعيل "بنك معطيات للسياحة"، وتعطيل تأسيس "المجلس الوطني للسياحة"، مع ملاحظة تدني الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع السياحة، مقارنة بقطاع آخر لا يتميز بنفس الأهمية والأولوية.

1ـ تأخير تفعيل المؤسسات المرتبطة بالنشاط السياحي:

رغم النصوص المختلفة التي أصدرت في إطار الاهتمام بقطاع السياحة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض النقائص، من حيث عدم تفعيل بعض المؤسسات التي ترجى مساهمتها في الارتقاء بقطاع السياحة، ومن ذلك صدور مرسوم تنفيذي رقم 04-81،[1] بغرض إنشاء "بنك معطيات للسياحة"، ولم يفعّل بعد رغم أهميته، بالإضافة إلى صدور مرسوم رئاسي رقم 21-440،[2] الذي نص على إنشاء "المجلس الوطني للسياحة" الذي

[1])- مرسوم تنفيذي رقم 04-81 مؤرخ في 22 محرم 1425 الموافق 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية العدد: 15، الصادر في 22 محرم 1425 الموافق 14 مارس 2004.

[2])- مرسوم رئاسي رقم 21-440 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-479 المؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة وتحديد صلاحياته وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 86 الصادر في 6 ربيع الثاني 1443 الموافق 11 نوفمبر 2021.

عرف هو الآخر تعطيلا كبيرا لتنصيبه، بالإضافة إلى تأخير غير مبرر لتنصيب "اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية"، فمنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-39[1] لم يتم تنصيب المجلس إلا بعد ما يقارب الثلاثة عقود.

1.1- غياب تفعيل "بنك معطيات للسياحة":

تظهر أهمية البنك في جمع فيه المعلومات المرتبطة بالقطاع، بداية من المجال القانوني إلى كل الإحصائيات المتعلقة بإمكانات الدولة ،من حيث عدد الفنادق الموجودة بأنواعها، وطاقة استيعابها للسواح، وعدد المواقع والعقارات السياحية، التي تمتلكها الجزائر وعدد السواح على المستوى الوطني والأجنبي.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 04-81، نجده قد صدر في فترة لم تخرج فيها الجزائر بعد من أزمتها الأمنية بصفة كلية، ومما جاء في المرسوم ما نصت عليه المادة الأولى، بالإشارة إلى أن هذا المرسوم يحدد كيفيات وضع بنك للسياحة، ويأتي هذا تطبيقا لما جاء في نص المادة السابعة والعشرون (27) من القانون 03-01،[2] - الذي ذكر سابقا - التي تتضمن في فقرتها الأولى ما يلي: "ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي".

وأشار المرسوم التنفيذي 04-81 في الفقرة الأولى من المادة الثانية (2) منه، إلى الهدف من تأسيس "بنك المعطيات للسياحة" وهو جمع المعلومة السياحية وكذا معالجتها ونشرها، ومن المهام التي أوردتها نفس المادة، قيامه بتزويد كل من الحكومة والمؤسسات

[1])- مرسوم تنفيذي رقم 94-39 مؤرخ في 13 شعبان 1414 الموافق 25 يناير 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 05 الصادر في 14 شعبان 1414 الموافق 26 يناير 1994.

[2])- قانون رقم 03-01 السابق الذكر.

والإدارات العمومية والهيئات وكل هيئة أخرى وشخص معني، بمعلومات موثوقة متصلة بوضعية السياحة وتطورها.

2.1. تعطيل تأسيس "المجلس الوطني للسياحة":

ما يلاحظ على أهمية ومكانة "المجلس الوطني للسياحة"، إنشائه بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى ما يمكن أن يؤديه من مهام تساهم في تفعيل السياحة، فرغم الأهمية التي يتميّز بها المجلس إلا أن تنصيبه أخذ وقتا طويلا، بالنظر إلى المرسوم الرئاسي ـ الأول ـ رقم 02-479 الذي صدر في 31 ديسمبر 2002، وتأكيد هذا المسعى بالمرسوم الرئاسي رقم 21-440، ولم يتم التنصيب بعد، رغم التصريح الذي أدلى به وزير السياحة للصحافة في أكتوبر 2021، بقرب تفعيل "المجلس الوطني للسياحة"، معتبرا إياه بمثابة فضاء تلتقي فيه كل القطاعات ومختلف الشركاء والفاعلين، بغرض تبادل الخبرات وترقية السياحة الوطنية.[1]

وتتضح أهمية المجلس الوطني للسياحة بالرجوع للمهام التي نص عليها المرسوم الرئاسي 21-440، فالمادة 2 تشير إلى دوره في اقتراح التدابير والأدوات التي يمكن أن تفعل السياحة، وتشجع وتدعم ترقية وجهة الجزائر السياحية، وتم ضمن هذه المادة حذف نقاط من مضمون نفس المادة من المرسوم الرئاسي الذي قبله ـ وهو المرسوم رقم 02-479ـ[2] كالنقطة الثالثة التي نصت على التقييم الدوري والمستمر للأداء السياحي، رغم أهميته.

[1])- وكالة الأنباء الجزائرية. "**تفعيل نشاط المجلس الوطني للسياحة قريبا**"، أدرج يوم الخميس 21 أكتوبر 2021، www.aps.dzالاطلاع على الموقع يوم الأربعاء 24 أوت 2022.

[2])- مرسوم رئاسي رقم 02-479 مؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 89، الصادر في 27 شوال 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002.

1.3ـ تعطيل تنصيب "اللّجنة الوطنية لتسهيل النّشاطات السّياحية":

من تسمية اللجنة تتضح أهمية دورها، وانتظرت الجزائر ما يقارب ثمانية وعشرون سنة حتى تخرج هذه اللجنة للواقع، عند تنصيبها يوم الخميس 17 جوان 2021،[1] هذه اللجنة التي توضع تحت وصاية وزارة السياحة، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 94-39، ويمكن تلخيص مهامها في توليها اقتراح كل تدبير تنظيمي تراه هاما للارتقاء بالسياحة، بإعداد الظروف الملائمة لدخول السياح وإقامتهم وكذا تبسيط حركتهم وتنقلهم...

وتظهر أهمية اللجنة كذلك فيما تتضمنه في تشكيلتها،[2] بضمها لقطاعات وزارية عديدة، فهي تتشكل إلى جانب الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله، من ممثلي ثمانية قطاعات وزارية، كممثل عن الوزير المكلف بالنقل، وممثل عن وزير الشؤون الخارجية، وممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، كقطاعين بطابع سيادي...

2ـ العراقيل على مستوى الميزانية المخصصة لقطاع السياحة:

بالنظر لاعتبار السياحة قطاعا يعوّل عليه في تنمية الموارد المالية، نجد تعارضا واضحا مع المخصصات المالية لهذا القطاع، إذ تعد ميزانية السياحة ضعيفة وفي مراتب متأخرة، مقارنة بباقي القطاعات الواردة في قوانين المالية، رغم ما يكتسيه القطاع من أهمية، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2004،[3] نجد أنه تم تخصيص تغطية مالية قدرت بـ:

[1])- وكالة الأنباء الجزائرية. "تنصيب لجنة وطنية لـ "تسهيل النشاطات السياحية"، أدرج يوم الخميس 17 جوان 2021، www.aps.dz الاطلاع على الموقع يوم الأربعاء 24 أوت 2022.

[2])- بالرجوع للمادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي 94-39 نجد تخصيص وزارتين تم إدماجهما لاحقا في وزارة واحدة وهما وزارة السياحة ووزارة الصناعات التقليدية.

[3])- قانون رقم 03-22 مؤرخ في 4 ذي القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 83، الصادر في 5 ذو القعدة 1424 الموافق 29 ديسمبر 2003.

722.253.000 دج، في الترتيب السادس والعشرون (26) ضمن القطاعات الأخيرة من مجموع واحد وثلاثون (31)، رغم صدوره بعد مجموعة من القوانين التي جاءت لتنظيم قطاع السياحة.

وبإجراء مقارنة بين التغطيتين الماليتين المخصصة للسياحة والثقافة نجدها مقدرة بـ: 5.102.512.000، أي ما يفوق سبعة أضعاف الميزانية المخصصة للسياحة، ورغم صدور قانون المالية في نفس السنة التي صدرت فيها قوانين هامة كالقانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، إلا أن التغطية المالية ليست متكافئة مع هذا التوجه.

وفي قانون المالية لسنة 2018[1] نلاحظ تكرار نفس المستوى من ترتيب قطاع السياحة، بميزانية قدرت بـ: 3.157.141.000 دج، بينما وزارة الثقافة خصصت لها ميزانية بـ: 15.272.000.000 دج أي ما يفوق أربعة أضعاف الميزانية المخصصة للسياحة، وما يفوق عشرة أضعاف الميزانية المخصصة لقطاع الشباب والرياضة، المقدرة بـ: 35.237.000000 دج.

وعند الاطلاع على قانون المالية لـ 2022،[2] نلاحظ نفس الوضعية لوزارة السياحة، فقد خصصت لها ميزانية بـ: 3.585.273.000 دج، بينما وزارة الثقافة خصص لها 16.097.228.000 دج، أي ما يفوق أربعة أضعاف ميزانية السياحة، بينما قطاع الشباب والرياضة بـ: 45.094.954.000 دج، أي بما يفوق 12 ضعفا للميزانية المخصصة لقطاع السياحة.

[1])- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، الصادر في 9 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017.

[2])- قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الصادر في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق 30 ديسمبر 2022.

وقد يطرح مثل هذا الوضع للقطاع السياحي تساؤلا مرتبطا بمدى انسجام القوانين التي جاءت لتفعيله مع الميزانية التي تخصص له؟، والواقع يشير إلى عدم التوافق بين تفعيل النشاط السياحي، مع ما يتم تخصيصه من ميزانية، فالسياحة لا تعتمد على مجرّد إمكانات طبيعية وبشرية ونصوص قانونية، دون أن يستجيب لذلك تخصيص مبالغ تتناسب مع أهمية القطاع.

3 ـ العراقيل على المستوى التكويني:

يعد التكوين في المجال السياحي ركيزة أساسية، ينبغي منحها الأهتمام المحقق للتأثير في مستوى الخدمات، فالتكوين يزود السياحة بالعنصر البشري المؤهل، لكن الملاحظ أن المشرّع الجزائري أورد في القانون 03-01 المشار إليه، في القسم الأول منه المعنون بـ "تثمين الخدمات السياحية"، وفي المادة الثانية والعشرون (22) ما يشير إلى توجه الدولة نحو الاهتمام بالمهن والأنشطة السياحية، كإحداث بكالوريا مهنية في السياحة، والقانون يقارب العشرون سنة منذ إصداره، دون أن يتم بعد إحداث هذا التخصص.

وفي نفس المادة المذكورة في الفقرة السابقة تأتي النقطة الأخيرة، متضمنة تشجيع الدولة لفتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي، وتقريبا نفس الوضع يمكن ملاحظته، وهو التوجه نحو إدراج تخصص الاقتصاد المرتبط بالسياحة في التعليم العالي لكن بصفة محصورة، فبعد ما يقارب العشرون سنة ما يزال الموضوع مقتصرا على العاصمة فقط.

ويطرح فتح تخصص الاقتصاد السياحي، استفهاما متعلقا بمدى تكامله مع التكوين الذي تقدمه معاهد التكوين في السياحة، على غرار "المدرسة الوطنية العليا للسياحة"، المحدثة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-255،[1] التي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالسياحة، أما من الناحية التكوينية فهي تخضع لوصاية مزدوجة، لكل من وزير التعليم العالي ووزير السياحة، وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-104.[2]

ب ـ ضعف الإعلام الداخلي وتأثير الإعلام الأجنبي:

بالإضافة إلى ما ذكر من قبل من العوامل المؤثرة سلبا على النشاط السياحي، نجد عامل آخر وهو دور الإعلام في الترويج للمنتوج السياحي، إذا كان غير مفعّل أو مستعمل لغرض الدعاية المغرضة والمضادة، فوجود الإعلام لا يفي بالقصد، إذا ما لم يخضع لقواعد الإشهار الهادف والمدروس.

ويؤدي الإعلام دورا في إنجاح النشاط السياحي، من خلال التعريف بالإمكانات التي تزخر بها الدولة، سواء كان سمعيا أم بصريا...، ثم يأتي الإعلام غير المباشر بالملاحظات التي يبديها السائح عبر ما يمكن مشاهدته من حسن معاملة وجودة الخدمات المقدمة، فيصبح مؤديا لدور لا يقل أهمية وتأثيرا في الترويج للوجهة السياحية التي حظيت بثقته.

فالاستثمار في السياحة لا يتوقف على مجرد توفر مواقع طبيعية وهياكل فندقية ومؤهلات بشرية، وإنما يتطلب أيضا عملا دعائيا يساهم في تفعيل الإمكانات السابقة، ويرتقي بهذا الميدان، ويعمل على استمرارية الجذب السياحي، ففرنسا أنفقت خلال 2003

[1])- مرسوم تنفيذي رقم 94-255 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1415 الموافق 17 غشت 1994، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 54، الصادر في 16 ربيع الأول 1415 الموافق 24 غشت 1994.

[2])- مرسوم تنفيذي رقم 98-104 مؤرخ في 3 ذي الحجة 1418 الموافق 31 مارس 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1415 الموافق 17 غشت 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسّياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 19 الصادر في 4 ذو الحجة 1418 الموافق 1 أفريل 1998.

ما يفوق 16 مليار أورو على الإشهار السياحي، أما الإنفاق العالمي فقد بلغ في نفس السنة ما يقارب 1000 مليار أورو،[1] فكل الإمكانات بحاجة إلى وجود الدعاية السياحية اللازمة.

وتعرف طبيعة العمل السياحي وما يتطلبه من دعاية، لإنجاحه منافسة كبيرة بينالدول المطلة على البحر الابيض المتوسط خاصة، والتي تتميّز بوجود اهتمام بالإشهار لسياحتها، فوسائط التواصل الاجتماعي تستعمل على نطاق واسع، وبلغات متعددة، لإتاحة أكبر الفرص الممكنة للسائح، فالجزائر لا تستعمل في الدعاية إلا لغتين فقط وهما العربية والفرنسية، بينما في تونس يتم استعمال أربع (4) لغات، والمغرب إحدى عشر (11) لغة.[2]

ويؤثر دور الإعلام الأجنبي كنتيجة لعدم قدرة الإعلام الداخلي على توفير مادة دعائية منافسة للإعلام الأجنبي المغرض، الذي يسعى لبث الأخبار التي تؤثر في مستوى الاستقطاب السياحي للأجانب، وقد كان لفترة التسعينيات وما عرفته الجزائر من عدم استقرار على الصعيدين الأمني والاقتصادي أثره الكبير في تراجع عدد السياح، رغم عودة الاستقرار التدريجي، إلا أن الإعلام الأجنبي الذي قادته فرنسا، بشنّها حملات إعلامية واسعة للتقليل من شأن وتأثير النشاط السياحي والنهوض به في الجزائر كان له مفعوله.

جـ ـ تأثير الاقتصاد الريعي:

لطالما شكل موضوع تأثير المنطق الريعي للعديد من الدول نقاشا وتحليلا واسعين، على اعتبار أنه أصبح من العوامل المعرقلة للنهوض بالاقتصاد، فالارتكاز على مداخيل الطاقة

[1])- Boudjnani Malika. "***Le Tourisme en Algérie des lieux des perspectives de développement durable***?", Thèse de Doctorat d'Etat, option Science Economiques, ds.univ-oran2.dz, Décembre 2008, Université d'Oran, p: 161,2022 الاطلاع على الموقع يوم الأربعاء 24 أوت.

[2])- Hadjer Guenanfa. "***Algérie mais pourquoi le tourisme ne décolle-t-il pas***?", Le point Economique, www.lepoint.fr , publié le 28-10-2018,.2022-09-02 الاطلاع على الموقع يوم الجمعة

من الأسباب التي أضعفت الاهتمام بالاستثمار في السياحة ، فالاقتصاد الريعي[1] أثر على توجه الدولة في التنمية المرتبطة بالاستثمار في هذا القطاع، فلعقود متعاقبة منذ استقلال الجزائر، وهي تعتمد على سياسة تدخل الدولة في القطاع، ولم تتح فرص الاستثمار الخاص إلا بعد بداية التفكير في البدائل الاقتصادية، لمرحلة ما بعد نفاذ مصادر الطاقة، وعودة الاهتمام بقطاع السياحة في السنوات القليلة الماضية، بعد الأزمة البترولية التي عرفتها الجزائر في 2015، أظهر ضعف وعدم استقرار المحروقات كمصدر لتمويل الاقتصاد الوطني.[2]

وتعد تونس من الدول الرائدة في المجال السياحي، وهي تعتمد في تمويل اقتصادها على المداخيل السياحية، وهذا ما جعلها تعطي القطاع الأولوية في اهتماماتها، ولهذا نجد تأثير هذا الاهتمام ببلوغ نسبة مساهمة النشاط السياحي بـ 14% من الناتج المحلي الإجمالي، بقيمة 16 مليار دينار تونسي في 2019، ويغطي ذلك نسبة 21% من عجز الميزان التجاري، بالإضافة إلى المساهمة الكبيرة للنشاط السياحي في توفير العمل لليد العاملة المقدرة بحوالي 400.000 عمل مباشر وغير مباشر،[3] وبعدد وافدين قدر بـ 3.425.925 سائح أجنبي، وفي 2020 بـ 1.305.916 سائح،[4] بينما الجزائر لم يتجاوز العدد ثلاثة آلاف (3000) سائح أجنبي خلال السنوات العشرون الماضية، حسب وكالات السياحة،[5] ممن يقصدون فعلا السياحة وليس لأغراض أخرى كاللجوء أو العمل أو لغرض اجتماعي آخر.

---

[1])- Chiha Khemici et Tigharsi El Houari. Op cit, P: 129.

[2])- Yasmina Benbelaid. "***Tourisme alternative à Djanet et à Taghit quells contributions des tourists nationnaux?***", Le tourism dans le monde arabe, Téoros, Revue de recherche en Tourisme, volume: 41, n: 1, 2022, (2), journals.opendition.org. الاطلاع على الموقع يوم 18 أوت 2022.

[3])- وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار. جمهورية تونس، "ميزانية الدولة لسنة 2021"، أكتوبر 2020، ص: 3، www.finance.gov-tn الاطلاع على الموقع يوم الثلاثاء 31 أوت 2022.

[4])- الجمهورية التونسية. "المشروع السّنوي لأداء مهمة السياحة لسنة 2022، أكتوبر 2021، ص: 4، 6، www.gbo.tn الاطلاع على الموقع يوم الأربعاء 1 أكتوبر 2022.

[5])- Hadjer Guenanfa. op cit.

خاتمة:

إن النهوض بالاقتصاد الوطني عبر الاستثمار السّياحي، يتطلّب توافر جملة من المقوّمات التي تجتمع كلها، فهي ميزة أي استثمار، فبالنظر لصياغة القوانين ومستوى تطبيقها، يتضح أن وضع منظومة قانونية لتنظيم القطاع أو غيره، يعد أمرا أسهل مقارنة بتحدي تطبيقها بصفة موضوعية، وبمراعاة مميّزات كل المعطيات المرتبطة بالاستثمار في هذا المجال.

كما يتطلب كل ذلك توفر الأمن ـ كمفهوم واسع ـ بوجود استقرار سياسي واقتصادي، وبإمكانات بشرية ومادية، لتقديم وتلقي الخدمات، وكذا من الناحية الاجتماعية، بوجود قابلية للاستقبال والمعاملة المضيّفة... وصولا إلى العناية بالترويج الإعلامي للعمل السياحي، فالقطاع مُستهدف إعلاميا، باعتباره مجال تنافس بين العديد من الدول.

ومما ينبغي أيضا لتفعيل القطاع، تحديد النقائص ونقاط القوة والسعي الجاد لتدارك نقاط الضعف ومعالجتها، فالاقتصاد عموما لا يمكنه الاستغناء عن هذا القطاع أمام توفر معظم مقوماته... ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة، والتي سبقتنا في هذا المجال.

ومن **المقترحات** التي يمكن تقديمها للنهوض بالاستثمار ما يذكر في النقاط الآتية:

ـ تفعيل الإعلام داخليا وخارجيا للترويج السياحة، باعتبار الإعلام من العناصر التي لا يمكن تجاهلها، بتعزيز استعمال وسائل مؤثرة ومدروسة، مع ضرورة تشجيع المبادرات الفردية.

ـ فرض الرقابة الدورية على حالة المواقع السياحية والهياكل الفندقية على تنوعها، لتدارك النقائص وإخضاعها للمعايير المطلوبة في النشاط السياحي، مع ضرورة حماية محتويات

المتاحف من أي عامل يقلل من قيمة مضمونها، فعلى سبيل المثال متحف تيبازة تراجعت محتوياته مقارنة بما كانت عليه، منذ أكثر من خمسة وعشرون سنة، وقد كانت لها قيمة كبيرة في إعطاء جاذبية أكثر للمتحف...

ـ الصيانة الدورية والتأهيل المستمر للمؤسسات الفندقية ومنشآت الإيواء، بالموازاة مع تجديد كفاءات الإطار البشري العامل في قطاع السياحة وتأهيله باستمرار.

ـ ضرورة الحرص على حماية القيّم الوطنية، باعتبار السياحة تفتح الباب لأفراد من مجتمعات عديدة، تختلف قيمها الاجتماعية لدخول المجتمع الجزائري.

ـ تحسين مستوى النقل وصيانة وتوسيع شبكات الطرقات لتسهيل تنقل السياح، ومحاولة فتح خطوط بحرية ما بين الولايات الساحلية، وكذا تحسين وسائل الاتصال خاصة في المناطق التي تقل فيها التغطية.